

٩٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

باب الفريضة على الراحة من عذر قال باب صلاة الفريضة على الراحة لعذر بعض النسخ بغير عذر هنا بعذر وذلك ان الصلاة على الراحة لا تصح اذا كانت فريضة انما - [00:00:01](#)

الذي جاء ذلك هو صلاة النافلة واما صلاة الفريضة فلا بد ان تكون على الارض على شيء مستقر يمكن الانسان القيام والركوع والسجود اما العذر فهو نادر في هذا وقد جاء في حديث يذكره وهو حديث ضعيف - [00:00:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم جاءه مطر الى مضيق اصحابه على الرواحل وصلى بهم هذا اذا قدر ان شيئا من ذلك يحصل اما خوف او عذر من مطر الارض تمشي - [00:00:51](#)

السماء تمطر لا يمكنه السجود على الارض مثل هذا هذا عذر وكل ما فيه ضرر على الانسان فان الله جل وعلا اباح له ما لم يبيح في وقت السعة هذا هو الذي هو الصورة التي جاء - [00:01:11](#)

جاء الامر فيها وان كان كثير من العلماء يقول انه لا انها لا تصح لابد ان ينتظر حتى يمكنه الصلاة على الارض ان هذا بالامكان او يبحث عن مكان في صلاته يتمكن من السجود والركوع. نعم - [00:01:36](#)

قال ابو داود حدثنا محمود ابن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب عن نعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد هذا - [00:01:55](#)

المكتوبة يعني ليس في ليس في النافلة يعني الفريضة لم يرخص لهن واذا لم يرخص للنساء في الرجال من باب اولى قولها في شدة او رخاء يعم الحالات كلها ولكن - [00:02:19](#)

جاء الاثر الذي ذكرنا مثل هذا اذا ثبت ذلك للانسان فانه حال اضطرار حالة الضرورة المحرمات فضلا عن الامور التي هي واجبة فقط؟ نعم متى يتم المسافر يعني اذا كان مسافرا ثم اقام متى يتم - [00:02:39](#)

في هذا اختلاف كثير للعلماء ما جاءت النفوس وليس هناك نص صريح لان المسافر يتم اذا اقام كذا او كذا مدة من الوقت وانما الخلاف بني على افعال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بعض - [00:03:07](#)

مفهوم قوله صلوات الله وسلامه عليه من العلماء من قال انه يتم اذا بقي اكثر من عشرين يوم اخذا من فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فانه اقام عشرين يوما يقصر الصلاة - [00:03:31](#)

قالوا اذا زاد على العشرين فانه يتم ومنهم من قال يقصر تسعة عشر يوما اخذا بعض الروايات التي جاءت فتح مكة انه اقام تسعة عشر يوما في بعض الروايات وفي بعضها - [00:03:52](#)

وقول ثالث انه يقصر اذا قام اكثر من ثمانية ثمانية عشر يوما لو جاء في رواية اخرى روايات الفتح انه اقام ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة قول رابع انه اذا اقام اكثر من سبعة عشر يوما يقصر الصلاة - [00:04:19](#)

وهو رواية وهي رواية رابعة في غزوة الفتح انه اقام سبعة عشر يوما وقول خامس انه يقصر اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما هذه كلها مبنية على روايات غزوة الفجر - [00:04:49](#)

ورواية غزوة تبوك غزوة الفتح اختلفت الثالثة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر لان بعض الرواة اسقط اليوم الذي قدم فيه واليوم الذي فرج فيه - [00:05:15](#)

فصارت سبعة عشر يوم في بعض الاحاديث لم يعد هذا كله بعض الروايات فعدت خمسة عشر يوما قول سادس وهو لجمهور جمهور

الفقهاء انه اذا اقام الإقامة اكثر من اربعة ايام - 00:05:34

انه يجب عليه ان يتم واستدلوا على هذا القول قصتي كما سيأتي انه بقي في مكة اربعة ايام يقصر وذلك انه قدم في رابع ذي الحجة فبقي الى اليوم الثامن - 00:06:04

ثم احرم وذهب الى منى هذه اقامته في مكة اربعة ايام الى زاد عليها انه يتم الصلاة استدلوا كذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمهاجر ان يقيم في بلده الذي هاجر منه - 00:06:30

ثلاثة ايام وكذلك في فعل عمر رضي الله عنه انه رخص آ الكافر تعاقد يقيم في بلد المسلمين ثلاثة ايام قالوا هذه الثلاثة سفر عبارة عن ان الانسان ما اقام فهو عبارة انه مصاب - 00:06:57

ما زاد على ذلك فهو اقامة وقالوا ايضا الاصل اتمام الصلاة الا للمسافر ما دام مسافرا الرخصة قائمة اما اذا اقام الإقامة ان يصلي صلاة تامة اذا كان اكثر من هذه المدة - 00:07:21

هي ثلاثة ايام فهذا عبارة الإقامة هذا هو مستند الاقوال وكلها ليس فيها حديث صريح في ذلك واجتهادات ولهذا اختلفت اقوال العلماء على نحو ذلك واكثر واكثر من هذا السلام مسألة خلافية - 00:07:49

كان الانسان مثلاً ترجح لديه قول من هذه الاقوال فلا ينكر عليه فعلوا ذلك الحقيقة ان المسألة مسألة قصر الصلاة تتعلق بالسفر فما دام الانسان في سفر سافر فهو يقصر - 00:08:17

اما اذا اقام فلا يجوز له قصف الصلاة. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ابن علية وهذا لفظه قال اخبرنا علي ابن زيد - 00:08:38

انا بنظرة عن عمران ابن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح اقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد - 00:08:57

صلوا اربعا فان قوم سفر في هذا دليل على ان المقيم يقتدي بالمسافر ولكن يتم صلاته المسافر يقصر الصلاة فيصلي معه المقيم ثم اذا سلم المسافر قام يأتي في بقية الصلاة - 00:09:14

وينبغي لمن يصلي بالناس يؤمهم في مثل هذا ان ينبههم على ذلك كما في هذا الحديث يا اهل مكة انا قوم سق واتموا صلاتي في قوله ان قوم سفر ان المسافر يقصر الصلاة - 00:09:42

لولا يتمه وان كان في البلد نازلاً في البلد ما دام في سفر فهو يقصرها وهذا لا يمنع من الاقتداء به صلاة الجماعة ما تفرق يصلي المسلمون جميعاً كان امامهم مسافر - 00:10:05

انه يقصر والمقيمون يتمون خلفه يقتدون به فاذا سلم اتم بقية صلاته. نعم هذا هو السنة نعم قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبه المعنى واحد قال حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة

بمكة - 00:10:27

يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داود قال عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة - 00:10:57

هذه ثلاث روايات واحدة انه اقام ثمانية عشر اخرى اقام سبع عشرة الثالثة قامت الساعة عشرة والجمع بينهما ان الذين قالوا سبع عشرة تركوا اليوم الذي قدم فيه واليوم الذي خرج فيه - 00:11:13

لم يحسبوهما الذين قالوا تسعة عشر حسبوا هذين اليومين الذين قالوا ثمانية عشر عشرة يوم تركوا يوم قدومه او يوم خروجه فلا خلاف في هذا انما الخلاف بين هذا وبين ما سيأتي. انه اقام خمسة عشر يوم - 00:11:35

قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة - 00:12:02

يقصر الصلاة. قال ابو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق لم يذكر فيه

ابن عباس وجمع بين هذا والسابق - [00:12:20](#)

بان قوله خمسة عشر يوم ظنا انه ان اقامته ثمانى عشرة سبع عشرة يوم ترك يوم القدوم ويوم الذهاب واقتصر على هذا معلوم انه سفرته واحدة وبعض العلماء صار الى الترجيح - [00:12:38](#)

الراجح انه اقام سبع عشرة يوم بدون اليوم الاول الذي قدم انه قدم في اثناء النهار وكذلك اليوم الذي خرج هنا قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي قال حدثنا شريك عن ابن الاصبهاني - [00:13:01](#)
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين. نعم هذا جعله دليل على ان الذي يقيم سبعة عشر يوما صلي ركعتين فاذا زاد على ذلك - [00:13:24](#)

وجب عليه ان يتم. نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال حدثنا اهيوب قال حدثني يحيى ابن ابي اسحاق عن انس ابن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا - [00:13:42](#)

هل اقمتم بها شيئا؟ قال اقمنا عشرا هذا في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم اقام عشرة ايام في مكة وما حولها يعني ليس في مكة انما اربعة ايام في مكة - [00:14:07](#)

ويوما اليوم الثامن لانه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة من مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة الرابع والخامس والسادس والسابع في اليوم الثامن خرج الى منى صلى في الظهر - [00:14:26](#)
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم سار الى عرفات بقي بعرفات الى ان غربت الشمس ثم افاض الى مزدلفة صلى في مزدلفة المغرب والعشاء جمعا وبات فيها حتى صلى الفجر ثم ذهب الى منى - [00:14:49](#)

هذا هو اليوم العاشر بقي منى الحادي عشر والثاني عشر والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر خرج من منى واقام في مكة ثم في اليوم الرابع عشر خرج من مكة - [00:15:20](#)

ومر البيت فطاف به ثم ذهب الى المدينة وكان في هذه المدة كلها يقصف فكانت اقامته في مكة عشرة ايام اقامته فيها عشرة ايام على هذا هل مزدلفة ومنى وعرفات من مكة الصواب انها ليست من مكة - [00:15:43](#)

انما يحسب تحسب الاقامة اربعة ايام ولهذا صحيح ان اهل مكة اذا حجوا في عرفة ذهبوا الى عرفة ومزدلفة انهم يقصرون الصلاة تعالوا تشموه انه عبارة عن سفر وهم مسافرون ابتداء - [00:16:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي صلوات الله وسلامه عليه انه قال لاهل مكة في تلك الغزوة في تلك تلك الحجة اتموا وانما قال ذلك في غزوة الفتح قوم سخط - [00:16:38](#)

اما في حجة الوداع فما امر احدا من يصلي خلفه في منى او مزدلفة او عرفات ما امر احدا ان يتم ولو كان واجبا عليهم الاتمام لامره كما امرهم غزوة الفتح - [00:16:55](#)

المقصود انه اقام في حجته في مكة اربعة ايام فقط يوم الثامن ذي الحجة قامه في منى باته في منى اليوم التاسع في عرفات وليلة العاشر بات في مزدلفة اليوم العاشر - [00:17:15](#)

ذهب الى منى ورمى الجمرة ثم افاض الى مكة وطاف البيت ثم رجع الى منى فاقام في منى اليوم العاشر الحادي عشر والثاني عشر في اليوم الثالث عشر نفر من منى - [00:17:45](#)

ونزل في الابطح ثم اليوم الرابع عشر ارتحل ومر على البيت به ثم خرج الى المدينة هذا هو سفره في وبهذا قال من قال من العلماء مثل ما سبق الانسان اذا اقام اكثر - [00:18:08](#)

من اربعة ايام في بلد وجب عليه ان الصلاة ولكن الحديث ليس صريحا ومن العلماء من قال عشرة ايام بناء على ان لا حول مكة منها عرفة ومزدلفات هذه المشاكل - [00:18:36](#)

ولكن هذا قول ضعيف نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثنا ابو اسامة قال ابن المثنى قال

اخبرني عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي - [00:18:56](#)

عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلّي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول - [00:19:15](#)

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبدالله بن محمد بن عمرو بن علي سمعت ابا داوود يقول وروى

اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني بن انس بن مالك - [00:19:34](#)

ان انس كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:19:51](#)

هذا الحديث والاثار المتعلقة ليست مناسبة للباب هنا لا صلة لها في هذا الباب متى يتم المثاب وانما صلتها بما قبله ويظهر ان بعض وضع ها هنا خطأ ان فيها صفة الجمع - [00:20:07](#)

قد مضى صفة الجمع وهذه صفة الجمع السوري قلنا جمع الصور هو صلاة الصلاة الاولى في اخر وقتها وصلاة الصلاة التي تليها في اول وقتها وصفته وما ذكر عن عبد الله ابن عمر وكذلك عن انس - [00:20:34](#)

وهذا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانه كان يفصل بينهما بالعشاء صلى المغرب دعى بعشائه وكأنه ينتظر دخول وقت الثانية لانه يصلي في اخر وقت الاولى ويتريث قليلا - [00:20:55](#)

حتى يتيقن من دخول وقت الثانية يؤديها ثم اضاف هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله وهذا هو الجمع السوري وسمي سوريا لانه في الحقيقة ليس جمعا - [00:21:19](#)

وانما هو ان يصلي كل صلاة في وقتها الا انه اخر الصلاة الاولى في اخر وقتها وقدم الصلاة التي تليها في اول وقتها ف قيل انه جمع سوري اما الجمع الحقيقي - [00:21:39](#)

ما هو جمع الصلاتين في وقت احدهما اما تأخيرا كما يقوله جمهور العلماء واما تقديما وهو قول طائفة جمع التقديم قد اختلف فيه وكثير من العلماء لم ينجزه لا يجوز ان يبدل - [00:21:56](#)

الصلاة قبل وقتها بحال ما جاء هذا ولكن مثل ما مضى انه جاء في حديث معاذ ابن جبل غزوة تبوك النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل - [00:22:18](#)

صلى الظهر والعصر ثم ارتح واذا ارتحل قبل ان تسير يعني ان تميل عن وثق السما قليلا قبل دخول وقت الظهر ارتحل قبل وقت دخول قبل دخول وقت الظهر فانه يؤخر - [00:22:37](#)

صلاة الظهر الى صلاة العصر وهذا عليه جمهور العلماء ولكن المشكل جمع التقديم فلم يأتي جمع التقديم في يقولون في حديث ثابت صحيح الا في عرفات فقط الظهر مع العصر. العصر مع الظهر - [00:22:58](#)

انه يصلي يصلي الظهر والعصر جمعا في صلاة الظهر هذا امر متفق عليه من العلماء يقول هذا نسك وليس هذا من الانساك ايش هذا من جمع الصلوات كما يقول الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:23:20](#)

اما في غير ذلك يقولون لم يثبت جمع التقديم في حديث ثابت صحيح غير معارض ولا متكلم خلاف جمع التأخير انه جاء صحت الاحاديث فيه نعم اذا قام بارض العدو يقصر - [00:23:39](#)

اذا قام بارض العدو فهو مسافر ليس مقيما لانه ينتظر قتال اما النصر والظفر واما الرجوع على اي حال كان فاذن الله جل وعلا المعنى انه ليس مقيما ولكن قصده في هذا - [00:23:58](#)

اذا عزم الاقامة اكثر من عشرين يوم ان بعض العلماء يقول انه قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان - [00:24:25](#)

عن جابر ابن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. قال ابو داوود غير معمر لا يسنده فهذا ثابت انه اقام عشرين يوما في تبوك - [00:24:44](#)

كان يقصر الصلاة تبوك من بلاد الشام وكان وكانت هذه اخر غزواته صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه انها كانت سنة التسع من الهجرة كان الروم يجمعون جموعهم في قتال المسلمين - 00:25:02

لما بلغه صلى الله عليه وسلم وقد ارسل اليهم قبل ذلك سرية آآ مولاه اه زيد صار على هذه السرية ما صار قتل من قتل فيها وانهزموا ثم ارسل بقيادة قناة قيادة - 00:25:24

والد زيد ثم ارسل سرية اخرى بقيادة زيد ابن حارثة يأخذ الثأر ان ابوه قتل فيها لانه كان هو القائد القوات في ذلك اليوم عدد على القائد الاول حارثة ثم - 00:25:51

خوتي لا يكون جعفر بن ابي طالب ثم ان قتل يقول عبدالله بن رواح وكلهم قدس قتلوا كلما اخذ الرائي واحدا منهم قتل بقي المسلمون بلا قائد فاخذها خالد ابن الوليد بدون امرأة - 00:26:16

ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بهم قد قتل من قتل منهم اخر بعد غزوة تبوك اراد الرسول صلى الله عليه وسلم من من هؤلاء الكفرة ارسل جيشا بقيادة سيد ابن ولكنه - 00:26:35

لكن الجيش لم يذهب لان الرسول صلى الله عليه وسلم مرض استأذن زيد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى اياما حتى ينظر وقالوا له يا رسول الله كيف اذهب وانت على هذه الحال - 00:27:05

اسأل الركبان عنك فسكت عنه لم يأمره ولم ينهه بقي ينتظر قرب المدينة حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم والجيش لم يذهب لما توفي ابو بكر رضي الله عنه - 00:27:23

اشار عليه بعض المسلمين الا ينفذ هذا الجيش قال والله لو رأيت الاعداء تتخطف نساء اهل المدينة جاء كل راية راية رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ما قال - 00:27:45

فامرهم بالذهاب الا انه استأذن زيد ابن حارثة ان يبقى عمر بعض الروايات ان يبقى عمر في حاجته اليه فاذن له وكان في هذا حكمة عظيمة ومصلحة راجحة وذلك ان - 00:28:09

الكفار لما رأوا ان المسلمين امضوا هذا الجيش وارسلوه الى الروم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا يدل على قوتهم وثباتهم لو كان عندهم خور او عندهم ضعف - 00:28:37

ما ارسلوا هذا الجيش الكثيف توقفوا بالاقدام على يغار على المسلمين او على موافقة اعدائهم عليه ثمان زيد ابن حارثة ذهب حتى وصل الشاب والتقى بجيش هناك وقتل من قتل نعم - 00:28:56

اسامة بن زيدان اسامة بن زيد ثم رجع سالما غانما كان في هذا من المصالح العظيمة التي ظهر بعضها واضحة وبعضها قد خشي على بعض الناس المقصود ان غزوة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي بقيادة اسامة بن زيد تعد - 00:29:32

من الغزوات لماذا لانه هو الذي نفذها وامر بها قولنا ان اخر غزوة غزاها هي غزوة تبوك يعني بنفسه بنفسه المهادي فهو الذي اعد لها وامر بها وعين اميرها قائدا - 00:30:03

امر المسلمين ان ينشروا مع يأخذ بسأرهم من اعدائهم فهي عبارة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي امر بها تكون هي اخر الا ان غزواته كثيرة بعضها بنفسه - 00:30:29

بعضها لمن ينييه عنه ويأمره واخر ما غزا لنفسه هي هذه واقام عشرين يوما لم يلقي كيدا لان الاعداء خافوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرة جموعهم - 00:30:53

ما لديهم من القوة لا يستطيعون لقاءه ينتظرهم عشرين يوما فلما رأى انهم قد احجموا وانهم لن يبقوا رجع ولم يقاتل قد قال لمعاذ وهو في ابوك يوشك ان ترى هذه الارض - 00:31:14

وهي ذات حدائق وكانت ترض قاحلة في ذلك الوقت حتى انه كان فيها عين تبظ غظيظا قليل قد علم ذلك صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه من سبق الى هذه العين فلا - 00:31:41

يفعل شيئا حتى اتي سبق اية اثنين اثنان اقترب منها فلما جاء سألهما قال نعم فسبهما صلى الله عليه وسلم فقال الم اقل ينهاكما عن

ذلك ثم امر ان يجمع شيئا من الماء - 00:32:05

جمع شيئا قليل تمضمض به ومجه في ثم امر ان يصب فيها وصارت تجيش ماءنا استقى القوم وشربوا منها لان المكان فيها قليل

المقصود ان اقامته عشرين يوما فقط بدون قتال - 00:32:26

انما ينتظر ينتظر ملاقاته العدو نعم باب صلاة الفوض صلاة الخوف لها صفات متعددة علماء الحديث في كتبهم لم يعتنوا بهذه الصفات

كثيرا انما اعتنى الامام ابو داود رحمه الله بها اكثر من غيره - 00:32:51

ذكر ما يقرب من اثني عشر صفة اثنتي عشرة صفة كل واحدا تختلف عن الاخرى وكلها جاءت باحاديث رواها باسانيذ صحيح ما يدل

على انها وقعت عدة مرات ومن المتفق عليه - 00:33:23

انها لم تكن الا بعد غزوة ان في غزوة الاحزاب اخر الصلاة صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس كما ثبت في

الصحيح الصحيحين جاء عمر رضي الله عنه بعد غروب الشمس وهو يسب الكفار - 00:33:51

وشغلونا عن صلاة العصر قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت الى الان عنها ملأ الله قبورهم نارا صلاها بعد ما غربت الشمس

انما اول ما فرضت غزوة عسفان - 00:34:15

وهذه الغزوة لم يذكرها اهل المغازي واهل التواريخ ولكنها ثابتة في الاحاديث انها فرضت فيها صلاة نزلت فيها صلاة الخوف كما

سيأتي نعم وصلاة الخوف ليس من شرطها ان يكون الناس في حالة قتال - 00:34:37

بل اذا كانوا في حالة استعداد للهجوم او يظنون هجوم العدو عليه فانهم يصلون صلاة الخوف ذكرت في كتاب الله وامر الله جل وعلا

المصلين ان يحملوا الاسرف وان يستعدوا - 00:35:02

هذا من اشترط في صلاة الخوف حمل السلاح يكون حاملا للسلاح لان الله يقول خذوا اسلحتكم يعني فيها فهو امر من الله جل وعلا

وامر للاستعداد ولها احوال متعددة على حسب الجهات - 00:35:26

كثرة الاعداء تعددهم جهة من جهات المسلمين فهي تختلف باختلاف ذلك صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عددا في غزوات متعددة

قال ابو داود من رأى ان يصلي بهم وهم خفان - 00:35:50

فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه. والآخرين قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين

كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين - 00:36:15

وتقدم الصف الأخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرين يحرسونهم فاذا جلس

الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا. قال ابو داود هذا قول سفيان - 00:36:33

وهذا اذا كان العدو في جهة القبلة يكون بين المسلمين وبين القبلة فانه يصفهم صفين صفا متقدما وصفا خلف الصف الذي يلي ثم

يكبر بهم جميعا يقرأ ويركع بهم جميعا - 00:36:58

ثم يرفع ويرفع جميعا ثم يسجد الامام ويسجد الصف الذي يليه فقط ويبقى الصف المتأخر واقفا يحرس ينظر الى العدو ومعهم

اسلحته مستعدين فاذا سجدوا سجد الامام والصف الذي يليه سجدين - 00:37:22

سجد الصف الذي كان قائما عندما يقوم هؤلاء في انفسهم السجدين فاذا سجدوها تقدموا الى مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول

الى المؤخرة ثم صلى بهم ايضا الامام الركعة الثانية - 00:37:47

يركع يقرأ ويركع بهم جميعا ويسجد في الصف الذي يليه وكان متأخرا في الركعة الاولى ويبقى الصف الذي تأخر وكان متقدما في

الركعة الاولى يبقوا نوافين يحرسون العدو ثم اذا سجد السجدين - 00:38:14

وجلس وجلس الصف الذي يليه الذي تقدم وكان متأخرا يسجد المتأخر في نفسي سجدين ثم الامام يبقى ينتظره في السجود فاذا

سجدوا وتشهدوا سلم بهم جميعا قد جاءت الروايات على - 00:38:37

لذلك في قصة عسفان وكان على جيش على خير المشركين خالد بن الوليد فصلوا صلاة الظهر جميعا على العادة وقال الكفار تقدم

كنونة من اظهره لو ان قبضنا عليهم لما دخلوا في صلاتهم - 00:39:09

كان ذلك غنيمة وقال بعضهم لبعض سيأتيهم صلاة هي احب اليهم من اموالهم واولادهم صلاة العصر فانتظروا ينتظرون اذا بدأوا دخلوا في صلاة العصر انهم انقضوا عليه فنزل جبريل عليه السلام - [00:39:36](#)

صلاة الخوف بين الظهر والعصر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي صلاة الخوف هذه الصلاة وصلى هذه الصلاة على هذه الصفة وهناك احوال اخر ستأتي تخالف هذه نعم - [00:40:02](#)

قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد النبي عياش الزراقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة - [00:40:22](#)

وكنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف - [00:40:46](#)

وصف بعد ذلك الصف صف اخر. فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا. ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم في كتاب الله جل وعلا الآية - [00:41:05](#)

هذا اذا كان العدو الى غير القبلة فانه كذلك يقسمهم الى قسمين صف يصفون معه يكبر بهم جميعا وان كان قسم منهم اتجأه الى العدو والقسم الثاني يتجهون معه الى نحو القبلة - [00:41:23](#)

فيصلي هؤلاء ركعة فاذا صلى بهم ركعة بقي ينتظر واثموا لانفسهم الركعة الثانية ثم ذهبوا بعد ان يسلموا قول والقول الثاني انهم يذهبون بدون تسليط ويأتي الذين يحرسون الى جهة العدو ويقوم هؤلاء الذين اتموا الصلاة - [00:41:45](#)

مقامه يحصر فيصلي بهم الامام ركعة ركعته الثانية لانه بقي ينتظر اقرأ ويرجع ويسجد سجدين اذا سجد سجد بهم اتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم سلم بهم جميعا يصير بهذا كل طائفة صلت معه ركعة - [00:42:12](#)

وصلت في نفسها الركعة الثانية وهو صلى ركعتين كل ركعة بطائفة ولكن في هذا عمل وفي انتظار به ذلك للحاجة وان كثر العمل صار فيه ذهاب وحياب ومبادلة اماكن كذلك استعداد - [00:42:40](#)

انه يكون مستعدا للقتال وان كان في الصلاة ان الله جل وعلا خفف هذه الامة حماية لانفسها دراسة للعدو ان ينال منهم شيء فضلا منه وكره. نعم. وهناك صفات ايضا غير هذه ستأتي - [00:43:04](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح ابن خوات عن سعد ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف - [00:43:24](#)

فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخروا اخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين - [00:43:44](#)

ركعة ثم سلم نعم هذا كما وصفنا اذا كان العدو الى غير القبلة فانها تختلف عن الصفة السابقة نعم باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا جاه العدو - [00:44:07](#)

واختلف في السلام يعني هذا يجري السلام فقط والا الصفة هي الصفة التي سبقت يعني هل اذا صلى الذين معه الطائفة الاولى تمت بنفسها الركعة الثانية هل تسلم او تبقى تذهب بدون السلام - [00:44:27](#)

حتى ينتهي الامام بالطائفة الثانية ويسلم فيسلم معه خلاف بين هذا وهذا على حسب الرواية التي جاءت وهذا معنى قوله وفي السلام خلاف قال حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد ابن رومان - [00:44:49](#)

عن صالح بن فوات من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة يجاه العدو. فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما. واثموا لانفسهم - [00:45:11](#)

ثم انصرفوا وصفقوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واثموا لانفسهم ثم سلم بهم. قال ما لك وحديث يزيد ابن رومان احب ما سمعت اليه - [00:45:29](#)

ذلك لانه اتفق مع الآية مع ذكر الله جل وعلا بصفة الصلاة ولكن كل الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز الحالات التي لم

تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قدر ان الناس - 00:45:49

عدو تصبح مجالدة انهم لا يؤخرون الصلاة يصلوها على هذه الحال سواء الى القبلة او الى غيره وسواء مجتمعين اذا امكن او فرادى ولا تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتك قال حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:46:14

عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو يركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية -

00:46:43

ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا جاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون - 00:47:09

قال ابو داود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن داود رواية يزيد ابن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله بن ربيعة رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما - 00:47:28

قائما بعد اداء الركعة الاولى ثبوته لتتم التي معه الاخيرة ثم تسلم او تذهب في مكان الذين لم يصلوا ثم ان تأتي الطائفة التي لم تصلي خلفه اذا صفت خلفه - 00:47:44

ركع بهم الركعة الثانية له ثم سجد بهم سجدين ثم ثبت جالسا اقاموا واتموا لانفسهم ينتظرونه حتى يسلم يتمون لانفسهم يأتون بالركعة الدائمة ينتظرهم حتى يكملوا ثم يسلم به وهذه هي الصفة السابقة - 00:48:07

وهذه الصفة صلاها صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من الغزوات التي غزاها من قبل نجد وبلغه صلى الله عليه وسلم ان غطفان خيرها من بني اسد كانوا يجمعون جموعا لقتاله - 00:48:34

ذهب اليهم صلوات الله وسلامه عليه كعادته اذا سمع يقوم يريدون انه يبادرك فصاروا من جهة المشرق وصاروا مستدبرين كانوا مستثمريين للقبلة الصلاة ولم يحضر قتال لم يكن بينه وبينهم قتال ولكنهم - 00:48:56

كانوا على استعداد صفى باصحابه الى جهة القبلة طائفة منهم وطائفة مقابلون له ينظرون اليه يحرسون ما السبب باب من قال جميعا وان كانوا مستكبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة - 00:49:23

ثم يأتون مصاف اصحابهم الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو ليصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا هذه الصفة الثالثة - 00:49:42

لان فيها انهم بناء على ان الاولى التي قبل هذه انه يصب في طائفة فقط. طائفة اخرى تبقى خارج الصلاة حتى يصلي ركعة ثم يصلي بركعة بهذه الطائفة ثم تكمل هذه الطائفة الركعة الثانية وتذهب مكان الطائفة التي لم تصلي - 00:50:03

ثم تأتي الطائفة التي لم تصلي وتصلي معه مع الامام ركعته الثانية ثم تكمل نفسها وهذه اخرى انه يصف بهم جميعا اسم منهم متجه مع الامام الى القبلة والقسم الثاني - 00:50:27

متجهين الى العدو على اي جهة كان سواء مستدبرين للقبلة او على جنبه على يمين او على شمال جميعا ثم يصلي بالطائفة التي تليه ركعة ثم تكمل الطائفة التي صلى بها ركعة تكمل لنفسها الركعة الثانية - 00:50:53

ويبقى ثابتا ثم تأتي الطائفة الاخرى فكان هذه وتذهب التي كملت سواء كما سبق السلام خلاف سلم او او تذهب وتبقى تحرص تأتي هذه ويصلي بهم الركعة الثانية ويكملون لانفسهم الركعة - 00:51:15

لهم ثم يسلم بهم جميعا هذه الصفة ذلك نعم قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حيوة ابن واين لهيعة قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان ابن الحكم - 00:51:44

انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال ابو هريرة نعم وهذا مروان متى؟ فقال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقال - 00:52:07

قامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو ظهوره الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين

مقابلتي العدو. ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة. وركعت الطائفة التي معه - [00:52:25](#)

ثم سجد سجدة الطائفة التي تليه والآخرين قياما لمقابلته العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلتي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:47](#)

قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلتي العدو فركعوا وسجدوا. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه. ثم - [00:53:11](#)

كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من من الطائفتين ركعة يعني ركعة الركعة معه مع النبي صلى الله عليه وسلم. والافالصة - [00:53:32](#)

ركعتان وهذه صفة أخرى وهو انه يصلي بهم جميعا على هذه الصفة ولكن طائفة منه منهم تكون معه يصلي بهم الركعة الأولى والثانية وهم في الصلاة ينظرون إلى العدو ويبقون وقفا - [00:53:53](#)

فاذا صلت الطائفة التي مع الامام ركعة سجدة جاءت الطائفة الأخرى وصلت معه الركعة الثانية ثم يكمل كل طائفة في حالتها السابقة يعني كمل الركعة الثانية قبل ان تذهب للحراسة الأولى - [00:54:17](#)

وهذه تكمل الركعة الثانية بعد اداء الركعة الأولى مع امام ثم يتبادلون تذهب إلى مكان أخرى ويسلم بهم جميعا وهذا هذا حديث استدلل به البخاري انه الله على ان غزوة ذات البقاع - [00:54:43](#)

كانت سنة سبع لان المشهور عند اهل المغازي انها كانت قبل خيبر وخيبر كانت سنة ست وابو هريرة رضي الله عنه اسلم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم خيبر - [00:55:09](#)

مسلم في هذا الحديث يذكر ابو هريرة انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدلنا على انها بعد خيبر هذا واضح قال حدثنا محمد ابن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن اسحاق - [00:55:31](#)

عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى اذا كن بذات الرقاع - [00:55:51](#)

من نخل لقي جمعا من غطفان. فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوى. وقال فيه حين ركع بمن معه قال فلما قاموا مشرق إلى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة - [00:56:05](#)

قال ابو داود واما عبيد الله ابن سعد فحدثنا فقال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن جعفر ابن الزبير ان عروة ابن الزبير قد تفو ان عائشة حدثته - [00:56:24](#)